قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣

تعديل بعض أحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى البنود الآتية :

بند ١ — رسوم المحطة الصحية ، ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله :

تحصل على كل سفينة عند وصولها إلى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها :

صافى الحمولة بالطن		الرسم	
من	إلى	مليم	جنيه
١	٣٠٠	—	٣
٣٠١	١٠٠٠	—	٢٤
١٠٠١	٥٠٠٠	—	٣٦
٥٠٠١	١٠٠٠٠	—	٤٥
١٠٠٠١	فما فوق	—	٥٤

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم : (١) سفن الحكومة المصرية ، (٢) السفن الحربية .

بند ٢ ـــ رسوم الحراسة الصحية ، ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله :

٣٦ جنيها عن كل سفينة تعبر القناة تحت الحراسة الصحية الكورنتينية .

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم : (١) سفن الحكومة المصرية ، (٢) السفن الحربية .

بند ٧ ـــ القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ، ويلزم بها مستغل السفينة :

صافى الحمولة بالطن		الرسم (بما فى ذلك رسم الشهادة)	
من	إلى	مليم	جنيه
١	٣٠٠٠	—	١٨
٣٠٠١	٦٠٠٠	—	٣٠
٦٠٠١	فما فوق	—	٤٥

بند ٨ ـــ رسوم مقررة على الجلود وبقايا الحيوانات ومنتجاتها ، ويلزم بها صاحب البضاعة :

(١) لدى الورود أو التصدير : مليم

جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية ... ... ٣٠ عن كل ١٠ كيلو أو كسورها .

قرون وحوافر وعظام أو مسحوق العظام ... ... ١٠ « « « « « «

فضلات جلود (سيلاته) شعر مجير ... ... ١٥ « « « « « «

مصارين ومثانات ودم طازج ومنافح ودم مجفف ومسحوق اللحم ... ... ٢٠ « « كيلو .

ولا تحصل هذه الرسوم فى حالة إعدام الرسالة وتكون مصاريف الإعدام على حساب الحجر الصحى .

(ب) برسم المرور (الترانزيت) :

المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية :

١ — رسوم تطهير عمال وملاحظة شحن أو تفريغ عن كل رسالة ثلاثة جنيهات .

٢ — رسوم ملاحظة عن كل ٥٠ طردا أو كسورها فى الأسبوع أو جزء من الأسبوع مبلغ ٦٠٠ مليم .

٣ — رسوم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الإشراف الصحى من بلد إلى آخر داخل جمهورية مصر العربية مبلغ ١٥ جنيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣

بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى .

كما تسرى عليهم أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل .